

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعذل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليولو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام اللجنة المتعددة القطاعات وتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

## الفصل الأول

### مهام اللجنة

**المادة 2 :** توضع اللجنة لدى وزارة الدفاع الوطني.

**المادة 3 :** تكفل اللجنة بما يأتي :

- الفصل في مقررات التعليق المؤقت أو الإلغاء للاعتمادات و / أو التراخيص التي يسلّمها المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- دراسة الطعون المتعلقة برفض طلبات تراخيص الاستخدام لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- دراسة الطعون المتعلقة برفض منح الاعتمادات و / أو التراخيص المرتبطة بالانتاج والاقتناء والاستيراد والتصدير والبيع والصيانة والإيجار وتقديم خدمة والتنزيل والصرف من الخدمة والدخول المؤقت وإعادة التصدير وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- دراسة الطعون المرتبطة برفض إجراء الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- إصدار مقررات التعليق المؤقت أو إلغاء الاعتمادات و / أو التراخيص التي يسلّمها مسبقاً المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في حالة مخالفة التنظيم الساري المفعول،

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 14 يوليولو سنة 2025، يحدّد مهام اللجنة المتعددة القطاعات وتنظيمها وسيرها.

إنَّ وزير الدفاع الوطني، وزیر الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزیر النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليولو سنة 2021 الذي يحدّد الإطار العام المسيطر لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، لا سيما المواد 19 و 20 و 26 و 42 منه،

**المادة 7:** تزود اللجنة بأمانة دائمة تتولاها المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، وتتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- استلام مشاريع مقررات التعليق المؤقت أو الإلغاء للاعتمادات و / أو التراخيص التي يعدها المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- تلقي الطعون المرتبطة برفض طلبات تراخيص الاستخدام لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- تلقي الطعون المرتبطة برفض منح الاعتمادات و / أو التراخيص المرتبطة بالانتاج والاقتناء والاستيراد والتصدير والبيع والصيانة والإيجار وتقديم خدمة والتنازل والصرف من الخدمة والدخول المؤقت وإعادة التصدير، وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- تلقي الطعون المرتبطة برفض إجراء الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- إعداد وإرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة وأي شخص تقرر دعوته، مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به،
- إعداد المحاضر المتعلقة باجتماعات اللجنة وتسجيلها، وتبليغها وحفظها،
- مسك الملفات المرتبطة بأعمال اللجنة،
- تحيين قاعدة البيانات لنشاطات اللجنة،
- ضمان ترتيب الوثائق وتحيين الرصيد الوثائقي للجنة،
- السهر على المعالجة الملائمة للمعلومات والوثائق والراسلات والتقارير المرتبطة بنشاطات اللجنة.

### الفصل الثالث

#### سير اللجنة

**المادة 8:** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

**المادة 9:** تجتمع اللجنة على مستوى وزارة الدفاع الوطني بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

**المادة 10:** لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/3) أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع آخر في غضون الثمانية أيام (8) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- اقتراح أي تدابير تراها مناسبة من أجل السير الحسن لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

### الفصل الثاني

#### تنظيم اللجنة

**المادة 4:** تتشكل اللجنة التي يرأسها ضابط سامٍ تابع لوزارة الدفاع الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل (1) عن الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس اللجنة وعضوها،
- ممثلان (2) عن أركان الجيش الوطني الشعبي، عضوين،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، عضوا،
- ممثل (1) عن وزارة العدل، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالنقل، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،
- ممثل (1) عن قيادة الدرك الوطني، عضوا،
- ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،
- ممثل (1) عن المديرية العامة للجمارك، عضوا،
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للطيران المدني، عضوا،
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للذببات، عضوا.

يعين مستخلف لكل عضو.

يشارك في اجتماعات اللجنة ممثل (1) عن المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن بصوت استشاري.

**المادة 5:** يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة مهنية أو علمية من شأنه المساهمة في أشغالها.

**المادة 6:** يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لعهدة مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يمتلك أعضاء اللجنة ومستخلفوهم المؤهلات الالزمة في هذا المجال. في حالة انقطاع عهدة عضو من الأعضاء أو مستخلفه، يعوض، حسب الأشكال نفسها لمدة المتبقية من العهدة.

تحرر مداولات اللجنة في محاضر، وتدوّن في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه من طرف رئيسها.

**المادة 11:** يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع.

**المادة 12:** تودع الطعون المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، على مستوى المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب، مقابل تسليم وصل إيداع، يرسل المركز الوطني لمنظومات الطائرة بدون طيار على المتن الطعون إلى الأمانة الدائمة للجنة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة من استلامها.

**المادة 13:** يتضمن ملف الطعن الوثائق الآتية :

- عريضة الطعن،

- نسخة من قرار الرفض.

يمكن صاحب الطعن إرفاق الملف بآي وثيقة لتدعميه.

**المادة 14:** تدرس اللجنة الطعون وتفصل فيها في غضون عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

تدرس الطعون المتعلقة بتراثيّص الاستخدام في آجال لا تتعدي تاريخ تنفيذ العملية المرتقبة.

**المادة 15:** تقوم الأمانة الدائمة للجنة بإرسال مقررات اللجنة إلى المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الذي يقوم بدوره بتبليغها الصاحب الطعن أو ممثله الموكّل قانونا، دون تأخير.

**المادة 16:** يرفع رئيس اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطات اللجنة إلى وزير الدفاع الوطني.

**المادة 17:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرّم عام 1447 الموافق 14 يوليو 2025.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

سعيد سعيود

ابراهيم مراد

عن وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،  
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أول السعيد شنقرية